

الغانم: بانتظار رد الحكومة حول الجلسة الخاصة لمناقشة إجراءاتها تجاه «كورونا»

رياض عواد



مرزوق الغانم

صحيح أن الحكومة مستقلة لكن التقدير هو إن كان هذا الأمر يعتبر من العاجل من الأمور أم لا، وفور ردها عليه سوف أبلغ النائب أسامة المناور ومقدمي الطلب وكذلك سابلغكم إن شاء الله»

من جهة أخرى بعث الغانم امس ببرقيتي تهنئة إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ في غرينادا تشيسترا أ.أ.هامفري ورئيس مجلس النواب مايكل بيير بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

سأل وزير التربية عن شواغر الوظائف الإشرافية

عايد: «التشريعية» وافقت على اقتراحات «العفو الشامل» وتبنت مقترحاً يحقق المصالحة الوطنية



خالد عايد

قطاعي التعليم العام والخاص، وأضاف العنزي في تصريح بالمرکز الإعلامي لمجلس الأمة إن هذه الشواغر موجودة تحديداً في وظائف الموجهين العامين ومدير إدارة التتسيق ومتابعة التعليم العام خصوصاً في المناطق التعليمية والإدارات المركزية. وبين أن هذا الخلو استمر لفترة زمنية غير مقبولة على الإطلاق، مؤكداً تأثير هذا الخلو سلباً على سير العملية التعليمية وانضباطها.

من جانب اخر قال العنزي إنه وجه سؤالا برلمانيا إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د. علي المصفي عن الشواغر في الوظائف الإشرافية في

قال رئيس التشريعية البرلمانية خالد العنزي إن اللجنة وافقت بالإجماع على اقتراحات العفو الشامل وأحالتها إلى المجلس ليدرجوا على جدول أعمال الجلسة المقبلة.

وأضاف العنزي أن اللجنة تبنت اقتراحا يتعلق بالعفو يحقق فكرة العفو الشامل والمصالحة الوطنية ويتضمن جميع الجرائم والوقائع، وفيه من السلاسة والوضوح وعدم الإيهام ولا يخرج عن المقترحات المتعلقة بالعفو.

من جانب اخر قال العنزي إنه وجه سؤالا برلمانيا إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د. علي المصفي عن الشواغر في الوظائف الإشرافية في

الطريجي: قطر تنظم كأس العالم للأندية ونحن نوقف النشاط الرياضي!



عبدالله الطريجي

استغرب النائب الدكتور عبدالله الطريجي من قرار إيقاف النشاط الرياضي. وقال: "يا وزير الشباب والرياضة هل يعقل إيقاف النشاط الرياضي وحرمان الشباب الكويتي من ممارسة هواياتهم؟ ودولة قطر الشقيقة تنظم بطولة كأس أندية أبطال العالم بحضور جماهيري؟!" متسائلاً "لماذا لأن هناك فرقاً كبيراً في فن إدارة الأزمات!

العارضي يستعجل التشكيل الحكومي؛ تعطيل الجلسات إلتفاف على الدستور



مساعد العارضي

ترد الحكومة إلا على 58 سؤالاً فقط، بالإضافة إلى وجود ما يقارب 400 اقتراح بقانون وبرغبة ما زالت في أدراج لجان المجلس لم تناقش أو تقر بسبب هذا التعطيل. واعتبر أن رئيس الوزراء هو من يعطل القوانين ومنها قانون العفو الشامل وقانون إسقاط القروض وكذلك القوانين التي تهم الشارع الكويتي، مؤكداً أن "الحاسبة عن ذلك ستنتم من خلال استجوابه القادم"

طالب النائب مساعد العارضي سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد بضرورة الإسراع في تشكيل الحكومة وعدم تعطيل جلسات مجلس الأمة.

وقال العارضي في تصريح صحفي بالمرکز الإعلامي لمجلس الأمة إن تأخر التشكيل الحكومي ساهم في عرقلة مناقشة وإقرار القوانين التي تهم الشارع الكويتي.

وأوضح أنه "بعد مرور أسبوعين من تكليف رئيس الوزراء بتشكيل حكومته الجديدة، هناك مخالفة للمادة 87 من الدستور والتي تؤكد ضرورة عدم تجاوز مدة الأسبوعين لتشكيل الحكومة".

واعتبر أن هناك تعمداً من رئيس الوزراء في ذلك التأخير حتى تعطل جلسات مجلس الأمة، لافتاً إلى أن الدستور الذي أقسمنا عليه لا توجد به مواد تسمح بتعطيل جلسات المجلس.

وأضاف أن المادة 181 من الدستور توضح أنه حتى في حالة الأحكام العرفية لا يجوز تعطيل جلسات المجلس، وكذلك المادة 106 من الدستور أعطت الحق فقط لسمو الأمير في أن تعطل الجلسات لمدة لا تتجاوز شهر شريطة أن يتم تعويض هذه الجلسات.

ورأى أن ما يحدث من التفاف على الدستور من قبل رئيس الوزراء بتعطيل الجلسات والتأخير في التشكيل هو التفاف على مواد الدستور الذي لم يعط رئيس الوزراء حق تعطيل جلسات مجلس الأمة ولا تعطيل القوانين.

من جهة أخرى قال العارضي إنه وعدد من النواب وجهوا أكثر من 650 سؤالاً برلمانياً ولم

«الميزانيات»: «الكهرباء والماء» لم تحقق مستهدفات «القدرة الإنتاجية»



اجتماع الميزانيات

عقدت اجتماعات عدة مع وزارة النفط ومؤسسة البترول وشركة استشارية عالمية للوصول إلى تعديل جديد على المرسوم، فيما علق ديوان المحاسبة أن هناك أيضاً اتفاقية بين وزارة الكهرباء والماء ومؤسسة البترول سنة 2015 تحمّل وزارة الكهرباء والماء تكلفة المشاريع التي تقوم بها المؤسسة لصالح الوزارة. وقد أفادت وزارة الكهرباء والماء أن الاتفاقية اعترضت عليها سنة 2017، وأكدت الوزارة كذلك أنه لا يجوز تحميلها مبالغ المشاريع التي تقوم بها مؤسسة البترول وإن كانت لصالح الوزارة، وإن الخلاف تم رفعه إلى مجلس الوزراء لحسمه.

2021/ 2022 يحقق وفراً مالياً 100% كما قررت وضع قيد على الميزانية بعدم النقل بين البرامج. وأشار إلى أن اللجنة استعرضت ملاحظة المكتب الفني فيما يخص تحمل الخزينة العامة للدولة نحو 5 مليارات دينار تم دفعها لمؤسسة البترول نظير تزويدها بالمرحوقات اللازمة لتشغيل محطات وزارة الكهرباء والماء ما يجب إعادة النظر في المرسوم الصادر تاريخ 17/ 1/ 1981 الخاص (بالأسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول الكويتية) وذكر الملا إن وزارة المالية أفادت بأن مرسوم التحاسب تحت المراجعة الآن وإن الوزارة

السنوي وهو ما دفع اللجنة إلى الإيعاز للمكتب الفني بإرسال كتاب للوزارة يطلب منها بيانات تفصيلية حول المستجدات الأخيرة. وأضاف الملا أن اللجنة ناقشت ملاحظة المكتب الفني بخصوص عدم صرف أي مبلغ على مشروع تركيب محطة تحويل رئيسة لتزويد ميناء مبارك الكبير وجزيرة بوبيان بالطاقة رغم منح ديوان المحاسبة موافقة مشروطة من 3 سنوات للوزارة وإفاد الملا أن الوزارة قامت بتحويل المبالغ المعتمدة في هذا البرنامج لبرامج أخرى، فقررت اللجنة بناء على ذلك مراجعة أي بند في ميزانية السنة المالية

عقدت لجنة الميزانيات والحساب الختامي اجتماعها السادس عشر بحضور ممثلين عن وزارة الكهرباء والماء ووزارة المالية وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين وديوان الخدمة المدنية وذلك لمناقشة الحساب الختامي لوزارة الكهرباء والماء عن السنة المالية 2019/ 2020 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه. وقال رئيس اللجنة د.بدر الملا في بيان صحفي إن اللجنة استعرضت في البداية البيانات المالية الخاصة بوزارة الكهرباء والماء وتبين لها أنه خلال السنة المالية 2019/ 2020 بلغت الإيرادات الفعلية للوزارة 311 مليون دينار بينما بلغت المصروفات 2.6 مليار دينار، بعجز فعلي بلغ 2.3 مليار دينار، وقد تركزت 65% من المصروفات على برنامج محطات القوى الكهربائية وتقليل المياه.

وأضاف أنه تبين للجنة أيضاً عدم تحقيق الوزارة لمستهدفات الخطة الإنمائية الخمسية المنتهية في 31/ 3/ 2020 وذلك ببلوغ القدرة الإنتاجية الكهربائية (21 ألف ميجاوات).

وأوضح أن ما تم تحقيقه حتى الآن هو فقط (19.5 ألف ميجاوات)، كما لاحظت اللجنة تضارب نسب الإنجاز بين إفادة الوزارة والكتاب الإحصائي

العتيبي يقترح تعديل «قانون الانتخاب»: 45 عضواً من الدوائر الحالية.. و5 من الأعلى أصواتاً

الحظ في نيل شرف تفعيل الأمة بعضوية المجلس، الامر الذي يؤكد عمق المشكلة وتفاقمها. ورأى العتيبي أن اختيار خمسة نواب للوصول لتركيبة المجلس من بين المرشحين الأعلى حصولاً على الأصوات في كافة الدوائر وهو ما يمثل 10% من مجموع مقاعد المجلس يعد نجاح التسعة الأوائل يحقق عدالة نسبية افتقدها النظام الانتخابي الحالي وتعتبر بمثابة خطوة أولى لتصحيح الأعوجاج القائم. واختتم المجلس: التعديل الجديد سيعالج بشكل كبير سلبيات وعيوب الدوائر الخمس الذي كشفت عنه التجربة العملية لهذا النظام الانتخابي في أكثر من مناسبة وأهمها أخلاجه بمبدأ العدالة والمساواة بين الناخبين، بسبب أن الكثافة العددية للناخبين في بعض الدوائر تتجاوز 300% لدوائر أخرى.



خالد العتيبي

على سبيل المثال صاحب المركز العاشر في الدائرة الثانية بالانتخابات الأخيرة والذي أصبح عضواً بالمجلس حصل على 2200 صوت في حين صاحب المركز الواحد والعشرين في الدائرة الخامسة حصل على أكثر من هذه الأصوات ولم يحالفه

مرشحين اثنين. وأردف العتيبي «يستكمل انتخاب المقاعد الخمسة المتبقية للوصول لخمسين عضواً، بعد فون النواب التسعة الأوائل من كل دائرة بانتخاب الخمسة نواب الأكثر حصولاً على مجموع الأصوات من بين جميع المرشحين من الدوائر الخمس، حتى لو كان هؤلاء الخمسة في دائرة واحدة أو موزعين على دائرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس دوائر. واعتبر أن هذا التعديل يعالج خلل الكثافة التصويتية بين الدوائر، إذ أنه يعيد تقسيم الدوائر الخمس الانتخابية بشكل غير مباشر ويراعي التفاوت في توزيع المناطق والكثافة السكانية الحاصل حالياً في الدوائر الخمس لا سيما على صعيد علاقة عدد المرشحين الناجحين في كل دائرة مع عدد الناخبين بها. ودلل العتيبي على ذلك بقوله

أعلن النائب خالد العتيبي عن تقدمه باقتراح بقانون للتعديل على القانون رقم 42 لسنة 2006 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية، ويستهدف الاقتراح تعديل آلية التصويت وعدد النواب الناجحين من كل دائرة من الدوائر الخمس. وقال العتيبي: لن يتم إجراء تغيير على شكل الدوائر الخمس الحالية بمطابقها المعروفة لدى الجميع ولكن التغيير يستهدف الوصول لعدالة نسبية لمعضلة توزيع الدوائر الانتخابية وعلاقتها بالكثافة التصويتية بها وأوضح العتيبي: المقترح أن كل دائرة من الدوائر الخمس تنتخب تسعة أعضاء للمجلس بدلاً من عشرة للوصول لـ (45) فائزاً، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيدة فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من

الجمهور يقترح إلغاء المادة « 14 » من لائحة «الرعاية السكنية»



فايز الجمهور

الشاهين يسأل جميع الوزراء عن خطط تكويت المكاتب الفنية التابعة لهم

(5) لسنة 2019، والقرار رقم (43) لسنة 2019 قد خرج عن هذا المبدأ إذ أوقع عقوبة بوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عمن استلم أيا من البدائل السكنية ثم تنازل عنه أو استبدله. ومن ثم تكون مواد لائحة الرعاية السكنية متناقضة ومتضاربة فيما بينها إذ تبيح عمليات التنازل والاستبدال للبدائل السكنية وفق شروط وضوابط وإجراءات محددة ثم تناقضه في المادة (14) بتعديلاتها المتعاقبة بإبقاء جزءاً على من يباشر هذا الحق بوقف صرف بدل الإيجار عنه، رغم أن استخدام هذا الحق لن يكلف ميزانية مؤسسة الرعاية السكنية أية التزامات مالية إضافية لأن المتبادلين سيحل كلاً منهما محل الآخر في التزاماته. فضلاً عن أن المادة (14) من اللائحة في هذا الخصوص تعد فيما تقضي به ملغية للمادتين (18، 19) من القانون إلغاءً ضمناً وهو ما لا يجوز أن يلغى القانون بمقتضى قرار وزاري، لذا فإنني أقدم بالاقتراح برغبة التالي: «إلغاء المادة (14) من لائحة الرعاية السكنية فيما تضمنته من وقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عمن استلم أي من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله.

أعلن النائب فايز الجمهور عن تقدمه باقتراح برغبة بشأن إلغاء المادة (14) من لائحة الرعاية السكنية فيما تضمنته من وقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عمن استلم أي من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله. وقال الجمهور في مقدمة الاقتراح برغبة:يجوز للحاصلين على الرعاية السكنية الاستبدال بين أنواع الرعاية السكنية فيما بينهم وكذلك فيما بينهم وبين المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، بموجب المادة (18) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، على أن يتم ذلك وفقاً للشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

وقد صدر القرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 بشأن لائحة الرعاية السكنية متضمنة في بابها الخامس الشروط والقواعد المتعلقة بتغيير الرغبة والاستبدال والتنازل في البدائل السكنية . كما نص القانون المشار إليه في المادة (19) على منح رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجار شهري مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى

أعلن النائب فايز الجمهور عن تقدمه باقتراح برغبة بشأن إلغاء المادة (14) من لائحة الرعاية السكنية فيما تضمنته من وقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عمن استلم أي من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله.

وقال الجمهور في مقدمة الاقتراح برغبة:يجوز للحاصلين على الرعاية السكنية الاستبدال بين أنواع الرعاية السكنية فيما بينهم وكذلك فيما بينهم وبين المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، بموجب المادة (18) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، على أن يتم ذلك وفقاً للشروط والقواعد والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

وقد صدر القرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 بشأن لائحة الرعاية السكنية متضمنة في بابها الخامس الشروط والقواعد المتعلقة بتغيير الرغبة والاستبدال والتنازل في البدائل السكنية . كما نص القانون المشار إليه في المادة (19) على منح رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجار شهري مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى